

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية



النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. تفويض الإمضاء إلى مديري ونواب مديري الإدارة المركزية للوزارة.
. استعمال التوقيت في السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط.

الفهرس

قرارات ومقرارات :

- 05 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.
- 05 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعليم الأساسي.
- 06 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعليم الثانوي العام.
- 07 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعليم الثانوي التقني.
- 07 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين.
- 08 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التقويم و التوجيه و الاتصال.
- 09 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الأنشطة الثقافية والرياضية و النشاط الاجتماعي.
- 09 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين.
- 10 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل.
- 11 قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط.

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، يتضمن
11 تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والتعاون.
(ج ر رقم 54 م في 2003.09.10)

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الأول عام 1424 الموافق 14 مايو سنة 2003، تتضمن
12 تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.
(ج ر رقم 61 م في 2003.10.12 ص.16)

مناشير :

منشور رقم 03.1020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2003 يتعلق باستعمال التوقيت في
27 السنتين الأولى ابتدائي والأولى متوسط.

الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء
المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
التعليم الأساسي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى
رئيس الديوان.

إن وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1424 الموافق 9 مايو سنة 2003
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في
21 رجب عام 1418 الموافق 22 نوفمبر
سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد
بوبكر خالدي، رئيسا لديوان وزير
التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوبكر
خالدي، رئيس الديوان، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير التربية

وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق
و المقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
التكوين.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
التعليم الثانوي التقني.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن
تعيين السيد محمد عبد العالي، مديرا
للتعليم الثانوي التقني بوزارة التربية
الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد
عبد العالي، مدير التعليم الثانوي التقني،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1420
الموافق 19 مارس سنة 2000 و المتضمن
تعيين السيد عبد المجيد هدواس، مديرا
للتكوين بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد
المجيد هدواس، مدير التكوين، الإمضاء
في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية
الوطنية، على جميع الوثائق والمقرارات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
التقويم والتوجيه والاتصال.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق
أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين
السيد عاشور سغواني، مديرا للتقويم
والتوجيه والاتصال بوزارة التربية
الوطنية،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
عاشور سغواني، مدير التقويم والتوجيه
والاتصال، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية،
على جميع الوثائق و المقرارات باستثناء
القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق
والمقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
المستخدمين.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الأنشطة الثقافية والرياضية
والنشاط الاجتماعي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن
تعيين السيد محمد بلحاج، مديرا
للأنشطة الثقافية و الرياضية و النشاط
الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد
بلحاج، مدير الأنشطة الثقافية
والرياضية و النشاط الاجتماعي،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422
الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن
تعيين السيد محمد دميري، مديرا
للمستخدمين بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد
دميري، مدير المستخدمين الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير التربية
الوطنية، على جميع الوثائق والمقرارات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
المالية والوسائل.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 19 صفر علم 1423 الموافق
2 مايو سنة 2002 والمتضمن تعيين
السيد يوسف عفيري، مديرا للمالية
والوسائل بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
يوسف عفيري، مدير المالية و الوسائل
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق
والمقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

الوطنية، على جميع الوثائق والمقرارات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الدراسات القانونية والتعاون.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03
المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424
الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

قرار مؤرخ في 12 ربيع الأول عام
1424 الموافق 14 مايو سنة 2003،
يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
التخطيط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423
الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين السيد ابراهيم خلاف، مديرا
للتخطيط بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ابراهيم
خلاف، مدير التخطيط الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير التربية

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم
218.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق
أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين
السيد العلوي بوخميس، نائب مدير
لتحسين المستوى و تجديد التكوين
بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يفوض إلى السيد
العلوي بوخميس، نائب مدير تحسين
المستوى وتجديد التكوين، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير التربية
الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء
المقرارات والقرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 23 شوال عام 1423 الموافق
2 يناير سنة 2003 والمتضمن تعيين
السيد سمير بوبكر، مديرا للدراسات
القانونية والتعاون بوزارة التربية
الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يفوض إلى السيد سمير
بوبكر، مدير الدراسات القانونية
والتعاون الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير التربية الوطنية، على جميع
الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الأول
عام 1424 الموافق 14 مايو سنة
2003، تتضمن تفويض الإمضاء
إلى نواب مديريين.

. إن وزير التربية الوطنية،

يعتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعور، نائب مدير للمستخدمين المسيرين مركزيا بوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير للمنازعات بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بلعور، نائب مدير المستخدمين المسيرين مركزيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مولود بولسان، نائب مدير للوثائق بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود بولسان، نائب مدير الوثائق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1412
الموافق 3 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن
تعيين السيد العربي بوفلحة، نائب مدير
للنشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات
بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد العربي
بوفلحة، نائب مدير النشاط الثقافي
والتبادل بين المؤسسات، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير التربية
الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء
المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415
الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن
تعيين السيد السعيد بوشينة، نائب
مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية
الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
السعيد بوشينة، نائب مدير التعليم
المتخصص، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية،
على جميع الوثائق باستثناء المقرارات
والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

مقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

. إن وزير التربية الوطنية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ساعد رمضان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1415 الموافق أول أبريل سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد لونس تواتي، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس للتعليم الأساسي بوزارة التربية الوطنية.

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ساعد رمضان، نائب مدير للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

يقرر ما يأتي

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 محرم عام 1416 الموافق أول يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيدة فطيمة خالدية بن علي، زوجة بوبير، نائبة مدير للدراسات القانونية بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة فطيمة خالدية بن علي، زوجة بوبير، نائبة مدير الدراسات القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لونس تواتي، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقاييس للتعليم الأساسي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاتهم،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق
أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين
السيد مخلوف بن أعراب، نائب مدير
للميزانية بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
مخلوف بن أعراب، نائب مدير
للميزانية، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية،
على جميع الوثائق باستثناء المقرارات
والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416
الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن
تعيين السيد السعيد جبارة، نائب مدير
للعلاقات مع مختلف القطاعات
والتدريب بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد
السعيد جبارة، نائب مدير العلاقات
مع مختلف القطاعات والتدريب،
الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق
باستثناء المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 محرم عام 1417 الموافق أول يونيو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد علي عطية، نائب مدير للتعليم المتخصص بمديرية التعليم الثانوي العلم بوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد الحاج شالولي، نائب مدير للإحصائيات بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الحاج شالولي، نائب مدير الإحصائيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

٨٣

يقرر ما يأتي

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 ماي سنة 2003 الذي يرنخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي عطية، نائب مدير التعليم المتخصص بمديرية التعليم الثانوي العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد بوزيد يحيى، نائب مدير للوصاية على المؤسسات بوزارة التربية الوطنية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقرر ما يأتي

الجزائر في 14 مايو 2003

٨٤

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوزيد يحيى، نائب مدير الوصاية على المؤسسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 ماي سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عيسى طشوعة، نائب مدير للإمرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية.

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 ماي سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 24 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد رشيد بركاني، نائب مدير للدراسات المستقبلية بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بركاني، نائب مدير الدراسات المستقبلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

يقرر ما يأتي

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي
المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419
الموافق 6 مارس سنة 1999 والمتضمن
تعيين السيد رابع معيوف، نائب مدير
لتنظيم المدرسي وضبط المقاييس
بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة
التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رابع
معيوف، نائب مدير التنظيم المدرسي
وضبط المقاييس في مديرية التعليم
الثانوي، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير التربية الوطنية، على جميع
الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عيسى
طشوعة، نائب مدير البرامج والمواقيت
و المناهج والوسائل التعليمية في مديرية
التعليم الثانوي، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية،
على جميع الوثائق باستثناء المقررات
والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

يعتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد صالح بن فليس، نائب مدير للتنظيم المدرسي وضبط المقائيس بمديرية التعليم الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم بوساحية، نائب مدير للمتابعة والتسيير اللامركزي بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم بوساحية، نائب مدير المتابعة والتسيير اللامركزي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

١٩

يقرر ما يأتي

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 20 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد محمد حدو، نائب مدير للتكوين الأولي بوزارة التربية الوطنية. يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح بن فليس، نائب مدير التنظيم المدرسي وضبط المقاييس بمديرية التعليم الثلثوي التقني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد حدو، نائب مدير للتكوين الأولي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

٢٠

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 ماي سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاتهم،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
والمتمضمّن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدل،

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1423
الموافق أول غشت سنة 2002 والمتضمن
تعيين السيد نور الدين بن نبي، نائب
مدير للبرامج والمواقيت والمناهج
والوسائل التعليمية بمديرية التعليم
الثانوي التقني بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور
الدين بن نبي، نائب مدير البرامج
والمواقيت والمناهج و الوسائل التعليمية
بمديرية التعليم الثانوي التقني، الإمضاء
في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية
الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء
المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

و**مقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم
1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي
المؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول
أبريل سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد
قاسم جهلان، نائب مدير للبرامج
والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية
للطور الثالث بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد قاسم
جهلان، نائب مدير البرامج والمواقيت
والمناهج و الوسائل التعليمية للطور
الثالث، الإمضاء في حدود صلاحياته،
باسم وزير التربية الوطنية، على جميع
الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003
وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

. إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424
الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير للقوانين الأساسية والمسارات المهنية بوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 216.03 المؤرخ في 11 ربيع الأول علم 1424 الموافق 13 مايو سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

و بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 صفر عام 1423 الموافق 2 مايو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد لخضر بن عيدة، نائب مدير للأنشطة الرياضية والصحة المدرسية بوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لخضر بن عيدة، نائب مدير للأنشطة الرياضية والصحة المدرسية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير القوانين الأساسية والمسارات المهنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق باستثناء المقرارات والقرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 14 مايو 2003

وزير التربية الوطنية

أبوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 1020 / 2003

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : استعمال التوقيت في
الستين الأولى ابتدائي والأولى
متوسط.

المراجع :

. المنشور رقم 246 بتاريخ 2003.05.04
. المنشور رقم 247 بتاريخ 2003.05.04

إلحاقا بالمشورين المشار إليهما في المرجع، وبناء على التعديلات التي أدخلت على توقيت بعض المواد، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور المتضمن كيفية استعمال التوقيت المعدل لبعض المواد بصفة خاصة.

أ. في السنة الأولى ابتدائي

1. التربية الإسلامية : لقد خصص لهذه المادة توقيت يقدر بساعة ونصف أسبوعيا، يستعمل حسب ما هو مبين في منهاج هذه المادة والوثيقة المرافقة له.

2. التربية التشكيلية : لقد خصص لهذه المادة توقيت يقدر بساعة واحدة أسبوعيا. تقسم هذه الساعة إلى حصتين ذات 30د لكل منهما، وعلى المعلم أن يكيف محتويات الوحدات التعليمية حسب هذا التوقيت بحيث يقوم بالتركيز على الأنشطة التي تستخدم الكفاءات المسطرة في منهاج المادة.

3. التربية العلمية والتكنولوجية : خصص لهذه المادة توقيت يقدر بساعتين أسبوعيا. واعتبارا إلى المقاربة التي بني عليها منهاج المادة، وهي المقاربة بالكفاءات، ينبغي على المعلم أن يأخذ الوقت الكافي لإحراز الأنشطة التعليمية التي تحقق الكفاءات المسطرة انطلاقا من النشاطات المقترحة في المنهاج أو التي يقررها هو بنفسه، ويستثمر وقتا آخر للقيام بأنشطة التركيب والإدماج، في حدود المجال الزمني المحدد.

ونقترح للمعلم (على سبيل الاستئناس) تخصيص حصتين ذات 45د لكل منهما للأنشطة التعليمية وحصّة واحدة ذات 30د لأنشطة التركيب والإدماج.

ولتحسيد هذا عمليا، يمكن للمعلم أن يقسم الحصّة الثانية لنشاط المحفوظات في مادة اللغة العربية إلى حصتين ذات 15د، وتنجزان بعد حصتي التربية العلمية والتكنولوجية ذات 45د.

وسعيا منا إلى مساعدة المعلم في تنظيم التوقيت الأسبوعي، نقترح عليه في الوثيقة الملحقة بهذا المنشور جدول توزيع التوقيت الأسبوعي في نظام الدوام الواحد وفي نظام الدوامين. ويبقى للمعلم حرية المبادرة في تنظيم التوقيت محترما في ذلك المبادئ التي أوردناها في هذا الشأن في المنشور المتضمن تنصيب السنة الأولى ابتدائي المشار إليه في المرجع.

ب. في السنة الأولى متوسط

1. اللغة العربية : إن التوقيت المخصص لمادة اللغة العربية هو خمس (5) ساعات أسبوعيا، عوض ست (6) ساعات التي وردت في المنهاج. يترتب عن هذا التعديل تكليف توزيع التوقيت على الأنشطة المقررة للمادة، وبمّس هذا التكليف نشاط القراءة المشروحة بالخصوص. وعليه يتعين على الأستاذ تناول هذا النشاط بالطريقة التالية :

. تناول نص القراءة المشروحة (2) في كل أسبوع، وتكليف المتعلمين بدراسة نص القراءة المشروحة (1) في البيت وفق توجيهات محددة. على أن يقوم الأستاذ في بداية الحصّة بمراقبة أعمالهم المتزلية للتأكد من إنجازها، قبل الشروع في دراسة نص القراءة المشروحة (2).

وتحتفظ الأنشطة الأخرى بتوقيتها كما هو مبين في المنهاج وفي الوثيقة المرافقة له.

2. علوم الطبيعة والحياة : خصص لهذه المادة توقيت أسبوعي يقدر بساعتين : ساعة للحصّة التركيبية تقدم مع كامل الفوج، وساعة للحصّة العملية تقدم بالتفويج. ونظرا إلى أن حصّة النشاطات العملية قد بنيت في المنهاج على أسس ساعة ونصف، يتعين على الأستاذ تكليف مضمونها والتركيز على الأنشطة التي يمكن تناولها في المدة المقررة أي ساعة واحدة.

3. العلوم الفيزيائية والتكنولوجية : خصص لهذه المادة توقيت أسبوعي يقدر بساعتين : ساعة للوحدات التعليمية (المجالات المفاهيمية) وساعة للأعمال المخبرية أو المشاريع التكنولوجية. ويتم استعمال هذا التوقيت المعدل حسب مايلي :

أ. بالنسبة للوحدات التعليمية التي تحدد الجانب المفاهيمي للمنهاج

(الأنشطة مع كل القسم) والمخصص لها ساعة واحدة أسبوعياً :

. يبقى بدون تغيير ولا يؤثر فيه التقليل الحادث في الحجم الساعي الأسبوعي من حيث تناول النشاطات الخاصة به ولا في طريقة تناولها وفق مبدأ التعلم القائم أساساً على نشاط المتعلم (الملاحظة، إبداء الفرضيات، المناقشة، التحاور، العمل الجماعي...).

ب. بالنسبة للأعمال المخبرية : يتم تقليص بعض النشاطات، بينما تُلغى نشاطات أخرى، وذلك حسب ما هو مبين أدناه :

المجال الأول : المادة وتحولاتها

ع . م رقم 1 : كيف نقيس بعض المقادير؟ : يناقش نشاط واحد فقط من كل عنصر منه.

ع . م رقم 2 : تغيرات حالة المادة : تلغى تجربة تصعيد وتكثيف اليود.

ع . م رقم 3 : من الماء الطبيعي إلى الماء النقي : يمدد إلى حصتين (ساعتين).

ع . م رقم 4 : المخططان البيانيان لانصهار الجليد وغليان الماء: يلغى.

المجال الثاني : الظواهر الكهربائية

ع . م رقم 1 : النواقل والعوازل : تدمج مناقشة العنصرين الأولين منه.

ع . م رقم 2 : التركيبات الكهربائية: يمدد العمل في هذا النشاط إلى ساعتين، ويضاف إليه العمل المخبري رقم 3 : ربط الأعمدة.

ع . م رقم 3 : ربط الأعمدة : يلغى كعمل مستقل.

المجال الثالث : الظواهر الضوئية والفلكية

ع . م رقم 1 : انتشار الضوء: يلغى جزء النشاط المتعلق بالمصابيح الملونة.

ع . م رقم 2 : مراحل تولد القمر وحسوفه : يمدد هذا النشاط طيلة الفصل، ويحصل النقاش في النهاية في ساعة واحدة.

ع . م رقم 3 : الضوء والفلك : تناقش ملخصات النشاطات التوثيقية التي أنجزها التلاميذ في إطار أعمال الأفواج في شكل عروض أو في شكل معلقة حائطية.

ج. بالنسبة للمشاريع التكنولوجية : ينتقى من المشاريع المقترحة تلك التي تتطلب مراحل عمل أقل.

نقترح المشاريع التالية :

- . كيف نحصل على الماء الشروب ؟
- . لعبة الكترونية لاسئلة / أجوبة.
- . الكاميرا (الحجرة المظلمة).

ملاحظة : لا يعتبر هذا الاقتراح إملاء بحتاً، بل يمكن للأستاذ اختيار مشاريع أخرى من المشاريع المقررة في المنهاج.

ويصبح توزيع الحجم الساعي السنوي
للمادة كما يلي :

ويبقى تدرج المفاهيم المقترح (الوارد
في الوثيقة المرافقة للمنهاج) معمولا به،

المجموع	المشاريع	الأعمال المخبرية	النشاطات	المجال
20	06	04	10	المادة وتحولاتها
16	05	03	08	الظواهر الكهربائية
16	05	03	08	الظواهر الضوئية والفلكية
52	16	10	26	المجموع

وفي الأخير أطلب منكم توزيع هذا
المنشور على كل مؤسسات التعليم
الإبتدائي والتعليم المتوسط، ودعوة
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي لتنظيم أيام دراسية
مع المعلمين والأساتذة قصد شرح
مضمون هذا المنشور، كل فيما يخص
والعمل على تذليل الصعوبات التي قد
تعرض هؤلاء، والمبادرة بتقديم
التوجيهات اللازمة والتي بإمكانها
مساعدتهم على تطبيق المناهج على
الوجه الأكمل.

الجزائر في 21 أكتوبر 2003
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

هام جدا : إن تخفيف الحجم الساعي
الأسبوعي للسنة الأولى متوسط يهدف
أساسا إلى توفير زمن بيداغوجي يستغل
في النشاطات اللاصفية التي تعتبر امتدادا
للبرامج. وتمثل هذه الأخيرة في تنشيط
النوادي العلمية والثقافية والرياضية وفي
تنظيم أنشطة أخرى تدخل في إطار
مشروع المؤسسة.

وعليه، ينبغي أن تبقى المؤسسة التعليمية
مفتوحة حتى يتسنى القيام بمثل هذه
النشاطات، ويتعين على إدارة المؤسسة
توفير كل الظروف والوسائل للتلاميذ
والأساتذة والمنشطين في أوقات إنجاز هذه
النشاطات ومتابعتها. وسيحدد منشور
لاحق التدابير التنظيمية والبيداغوجية
الإضافية لهذه النشاطات اللاصفية.

جدول توزيع التوقيت في نظام الدوامين (مقترح)

الايام 8 8.30 9 9.30 10 10.30 / 13 13.30 14 14.30 15

اليوم 1	تعبير شفوي / قراءة / كتابة 1.30	رياضيات 1	تربية مدنية 30	قراءة / كتابة 1	تربية موسيقية 30
اليوم 2	تربية إسلامية 30	تعبير شفوي / قراءة / كتابة 1.30	تربية إسلامية 30	رياضيات 1	كتابة / قراءة 1
اليوم 3	تعبير شفوي / قراءة / كتابة 1.30	ت. علمية والتكنولوجيا 45	رياضيات 1	رياضيات 1	كتابة / قراءة 1
اليوم 4	تربية مدنية 30	تعبير شفوي / كتابة / قراءة 1.30	تربية إسلامية 30	ت. علمية والتكنولوجيا 45	تربية تشكيلية 30
اليوم 5	تربية إسلامية 30	رياضيات 1	الاعاب قرآنية و كتابية 1.30	الاعاب قرآنية و كتابية 1.30	تربية تشكيلية 30
اليوم 6	رياضيات 1	نشاط الإدماج اللغة العربية 1.30	تربية بلدية 1.30	تربية بلدية 1.30	تربية بلدية 1.30

